

مرسوم سلطاني  
رقم ٢٠٠٤/٨٩  
بتعديل بعض أحكام قانون محكمة أمن الدولة

سلطان عمان .

نحو قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،  
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ / ٧٤ وتعديلاته ،  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٩ وتعديلاته ،  
وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٩٩ ،  
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢١ / ٢٠٠٣ بإنشاء محكمة أمن الدولة وتعيين رئيس لها ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٣ / ٢٠٠٣ في شأن مجلس الأمن الوطني ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون محكمة أمن الدولة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسنامات

**المادة الأولى :** تجرى التعديلات المرافقة على قانون محكمة أمن الدولة المشار إليه .

**المادة الثانية :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ من جمادي الثانية سنة ١٤٢٥  
الموافق : ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٧٣ )  
الصادرة في ١٥ / ٨ / ٢٠٠٤ م

## **تعديلات قانون محكمة أمن الدولة**

**أولاً :** تضاف إلى المواد (١) و (٢) و (٤) و (٥) و (٧) من قانون محكمة أمن الدولة المشار إليه الفقرات التالية :

**المادة (١) فقرةأخيرة :** يجوز مجلس الأمن الوطني - في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة - الأمر بتشكيل دائرة خاصة للفصل في بعض الجرائم .

**المادة (٢) فقرةأخيرة :** وتشكل الدائرة الخاصة من رئيس محكمة أمن الدولة وأربعة أعضاء نصفهم من نواب رئيس المحكمة العليا والنصف الآخر من ضباط الأجهزة الأمنية والعسكرية .

**المادة (٤) فقرةأخيرة :** وعن رتبة مقدم بالنسبة للدائرة الخاصة .

**المادة (٥) فقرةأخيرة :** وينعقد الاختصاص للدائرة بالفصل في الجرائم المشار إليها في المادة (١) فقرةأخيرة .

**المادة (٧) فقرةأخيرة :** ودون الإخلال بالأحكام الواردة في النظام الأساسي للدولة تحدد إجراءات الدفاع وعقد الجلسات في القضايا الخاصة للدائرة الخاصة بقرار من رئيس محكمة أمن الدولة بعد موافقة عليها من مجلس الأمن الوطني ، وذلك استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

**ثانياً :** يضاف إلى قانون محكمة أمن الدولة المشار إليه مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً) نصها الآتي : إستثناءً من أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون ترفع الأحكام الصادرة من الدائرة الخاصة مباشرة إلى جلالة السلطان عن طريق مجلس الأمن الوطني للنظر في التصديق عليها .

ويكون للمحكوم عليه في هذه الأحوال التقدم بظلم أو التماس إلى جلالة السلطان خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم .